



الدين والقرض

الدين والقرض

س١٣٢: ما هو حكم دفع المال الحرام لأداء الدين؟

ج. لا يتحقق الأداء بدفع مال الغير، ولا تفرغ ذمة المدين بذلك.

س١٣٣: إقترضنا مالاً من شخص، وبعد مدة قعد ذلك الشخص ولم نعثر عليه، فماذا يجب علينا بشأن طلبه؟

ج. يجب عليكم الإنتظار والفحص عنه لتسديد دينه بدفعه إليه أو الى ورثته، ومع اليأس من العثور عليه فيمكنكم مراجعة الحاكم الشرعى بشأن ذلك أو التصدق من قبل مالكة.

س١٣٤: هل الدين على الميت من حقوق الناس لكى يجب على ورثته أدائه من تركته؟

ج. الدين سواء كان للأشخاص الحقيقيين أم الحقوقيين، من حقوق الناس ؛ ويجب على ورثة المدين أدائه من تركته للدائن أو لورثته ؛ وليس لهم التصرف فى تركة الميت ما لم يؤدوا دينه منها.

س١٣٥: إذا أخر الدائن تسديد دينه عن أجله، فهل يجوز للمدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟

ج. ليس له حق المطالبة شرعاً بشيء زائد على أصل الدين.

س١٣٦: هل يجوز للأشخاص أن يودعوا أموالهم عند بعض ويأخذوا عليها فائدة شهرية؟

ج. إن كان إيداع الأموال لاستثمارها تحت أحد العقود الصحيحة، فلا بأس فيه، ولا فى الفائدة الحاصلة من استثمار الأموال. وأما لو كان بعنوان القرض، فأصل القرض، وإن كان صحيحاً، إلا أن شرط الفائدة فى ضمنه باطل شرعاً، وتكون الفائدة المأخوذة من الربا الحرام.

س١٣٧: يضطر أكثر المسلمين، وبسبب عدم امتلاكهم لرؤوس الأموال إلى أخذ رأس المال من الكفار، وهذا الأمر يستلزم دفع الربا، فما هو حكم أخذ القرض الربوى من الكفار أو من بنك دولة غير إسلامية؟

ج. القرض الربوى حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان من غير المسلم ؛ إلا أنه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.

س١٣٨: إقترض شخص مبلغاً لمدة، على أن يتعهد بتسديد نفقات سفر المقرض، كسفره للحج مثلاً، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج. شرط تسديد نفقات سفر المقرض وأمثال ذلك فى ضمن عقد القرض يكون من شرط الربح والفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً ؛ إلا أن أصل القرض صحيح.



س ۱۳۹: يأخذ بعض الأشخاص من البعض مبلغاً من المال، ويدفع له شهرياً مقابل ذلك شيئاً بعنوان الربح والفائدة، من دون إدراجه تحت أى عقد وإنما يتم ذلك على أساس اتفاق الطرفين فقط، فما هو الحكم فى ذلك؟

ج. مثل هذه المعاملة تعدّ قرضاً ربوياً، ويكون شرط الربح والفائدة باطلاً والزيادة تعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.

س ۱۴۰: هناك صندوق يمنح قروضاً للمشاركين فيه، ولكن من أجل منح القرض للمشارك يشترط عليه أن يودع لدى الصندوق مبلغاً من المال لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يمنحه قرضاً بمقدار ضعف ما أودع لدى الصندوق، ثم بعد تسديده للدين يردّون إليه المال الذى أودعه سابقاً، فما هو حكم ذلك؟

ج. لو كان إيداع المال لدى الصندوق بعنوان القرض إلى مدة، وكان على شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلك قرضاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدى الصندوق مسبقاً، فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح.

س ۱۴۱: يشترطون فى الإقراض من صناديق القرض الحسن شروطاً من جملتها: أن يكون عضواً فى الصندوق، ويمتلك مبلغاً للتوفير [عند الصندوق]، وأن يكون سكنه فى المحلة التى يوجد فيها الصندوق وغيرها من الشروط، فهل هذه الشروط حكمها حكم الربا؟

ج. لا بأس فى اشتراط العضوية أو السكن فى المحلة وأمثال ذلك مما يرجع إلى تخصيص منح القرض بأشخاص مثله. وأما شرط فتح حساب الإدّخار فى الصندوق، فإن رجع إلى تخصيص منح القرض بمثله، فلا بأس به، وأما لو رجع إلى اشتراط إقراضه من الصندوق فى المستقبل بإيداعه مبلغاً من المال مسبقاً لدى الصندوق، لكان من شرط النفع الحكمى فى القرض، وكان باطلاً.

س ۱۴۲: هل هناك حل للتخلص من الربا فى المعاملات المصرفية أم لا؟

ج. الحل هو اللجوء إلى العقود الشرعية، مع المراعاة الكاملة لشروطها.

س ۱۴۳: القرض الذى يمنحه المصرف للشخص لصرفه فى جهة معينة، هل يجوز صرفه فى جهة أخرى؟

ج. لو كان ما يمنحه المصرف قرضاً حقيقةً، فشرط الصرف فى جهة معينة، لم يجزّ التخلف عنه، وكذا لو كان ما يستلمه من المصرف بعنوان مال المضاربة أو مال الشركة ونحو ذلك، فليس له صرفه فى غير ما دفعه المصرف لأجله.